لانه مختلف فيه كما سيأتي فلا وجه لاخذه في حد الحيض واقله يعني اقل
مدته ثلثة ايام بلياليها يعني ثلث ليال كما هو ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن ثلثة ايام وما يتخللها من ليلتين واكثره عشرة لقوله عم اقل الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي في تقديره الاقل بيوم
والاكثر بخمسة عشر يوما ولو رأته في مدته اي الحيض سوى البياض وطهر
متخلل فيها اي في تلك المدة حيض يعني اذا احاط الدم طرفي مدة الحيض
كان كالدم المتوالي في رواية محمد عن ابي ح ووجهه ان استيعاب الدم مدة
الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره كالنصاب في باب الزكوة
واقل الطهر الذي يكون بين الحيضين خمسة عشر يوما لاجماع الصحابة عليه
ولانه مدة اللزوم وكان كمدة الاقامة فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة
ايام واكثره عشرة ايام فاذا كان اقل الطهر خمسة عشر يوما لزم ان يكون في
الشهر يومان ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب
ان يكون الطهر الواحد والحيض الواحد في شهر واحد وليس كذلك ولذا
قال في البدايع ان المراءة لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت
فلا تطهر عشرين لا محالة بل تحيض ثلاثة وتطهر عشرين وقد تحيض عشرة
وتطهر خمسة عشر وسيأتي زيادة تحقيق له ان شاء الله تعا وحد لاكثره لانه
قد يمتد الى سنة او سنتين وقد لا ترى الحيض ابدا فلا يمكن تقديره الا عند
نصب العادة اذا استمر الدم فح يكون لاكثره عادة واختلفوا في تقديره مدته
والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر الحامل عن
طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقصت عن هذا بشيء وهو الساعة
صورته مبتداءة رأت عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي
عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لانا نحتاج الى ثلاث حيض كل
حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة اعلم ان احاطة
الدم الطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد لطرفي مدة الحيض وعند ابي
يوسف لطرفي الطهر مدة المتخلل وان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا
تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي
اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا

لا يفصل

لا يفصل ولو اكثر من عشرة ايام بل هو ايضا كالدم المتوالي عنده لانه طهر فاسد
لا يصلح للفصل بين الحيضين لما مر ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فكذلك
لا يصلح للفصل بين الدمين لان الفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا
فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول لا الاقوال الخمسة
الآتية وفي رواية محمد عن ابي ح انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة
او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا
وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار
الطهر لكونه كالدم المتوالي دما عنده فان وجد في عشرة ذلك الطهر فيه
طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم
الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا في قول
ابي سهل ولا فرق بين كون الطهر الاخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا
وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه
ستة اقوال ووضعوا مثالا يجمع هذه الاقوال مبتداءة رأت يوما دما واربعة
عشر طهرا ثم يوما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يومين وثلثة
ثم يوما وثلاثة ثم يوما ويومين ثم يوما فهذه خمسة واربعون يوما
ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى التي حاديها دم وعاشرها طهر والعشرة
الرابعة التي طرفاها طهر حيض وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر
هو ثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة حيض وعند
ابي سهل الستة الاولى من هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة
الاخيرة حيض وما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند
ذلك الحاكم ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال ان
كان احد الدمين نصابا بالسبقة فالاولى حيض وان لم يكن شيء منهما
نصابا فكل واحدة من الاولى والثانية استحاضة ولنصور صورة يفهم
منها الاقوال بسهولة وهي هذه ه
ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه هذا ما تيسر لي في هذا المقام
بعون الله الملك العلام والنفاس دم يعقب الولد وهو في الاصل ولادة
المراءة اذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء

Copyright © King Saud University